

قرار مجلس مدينة حلب رقم 78 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى احكام القرار التنظيمي رقم 103 لعام 1972

وعلى مذكرة مديره الشؤون الماليه المتضمنه طي التحقيقات عام 2013 وما بعد لرسم الخدمات والمسكر واللوات للفعاليات الاقتصادية ضمن مناطق (بالليرمون الصناعي -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف -معامل و محلات قطع

التبديل) لحين عوده النشاط الاقتصادي للمناطق المذكوره اعلاه

وعد تقرير السيد نائب رئيس مجلس مدينه حلب الاستاذ عبد المجيد كواكبي

وعلى مقتضيات المصلحه العامه

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 11/ من دورته العاديه السادسة تاريخ 26/11/2013

يقرر ما يلي

مادة 1- أ- تطوى تحقيقات رسم الخدمات والمسكر واللوات العائده للفعاليات الاقتصادية الواقعه ضمن مناطق (بالليرمون

الصناعيه -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف -معامل و محلات قطع التبديل) وذلك لتكاليف عام 2013

وما بعد و لحين عوده النشاط الاقتصادي الى تلك المناطق

ب- يتم الطي بطلب فردي يقدم من صاحب الفعاليه الى مديره الشؤون الماليه على ان يتم تبرئه الذمه عن الفتره السابقه

لتاريخ 1/1/2013م تجاه ذات الرسوم

ج- يفوض المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب اضافه اي منطقه او حي جديد يراه مناسباً

مادة 2- بالنسبه للمناطق الواقعه ضمن المناطق الامنه فتطبق الاجراءات المرعيه وفق القانون

مادة 3- بالنسبه للمناطق الواقعه ضمن مناطق الحد الفاصل فيتم التعامل مع الحالات بشكل فردي للتأكد من قدرة المكلف

على مزاولة العمل من عدمه واعفاه بموجب ثبوتيات رسميه تحدد بقرار المكتب التنفيذي ذي الصلة

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً